للمرائي ان يطيب نفسه ويبشره بالعافية وبوجد المحتضر
وهو الذي قد حضره الموت الى القبلة مستلقيا على ظهره
ويصف قدماه الى القبلة ليكون وجهه اليها كالقائم هذا
مذهب الامام الهادي عليه السلام وهو المختار للمذهب ومتى
عرف انه قد مات غمض لئلا ينفتح عيناه لانه يستحب ان يكون
على هيئة جميلة ولين كل مفصل منه بالتغميز والقبض والمد
ويكون ذلك برفق عقيب الموت واذا قد صح موته ربط من
ذقنه الى قمته بعريض ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر
فوه فرع المذهب ان الاستقبال والتغميض والتليين
والربط مستحب اذا لم يدل على وجوبه واذا عان الميت امرأة
حاملاً فانه يشق بطنها من ايسره اي من الجانب الايسر وينبو
لاه من يجوز له النظر لاستخراج حمل عرف انه قد تحرك بعد
موت امه ولو علم انه يموت وذلك حيث لم يبلغ ستة اشهر لان للحي
حرمة ولو ساعة واحدة ولانه بخروجه حيا يرث ويورث
ويعمل بخبر عدلة في ذلك فرع اذا تحرك الحمل قبل الموت
وسكن بعده قال الامام عليه السلام فالاقرب انه لا يدفن الميت
حتى يغلب في الظن موت الجنين او لاستخراج مال علم بقاؤه

في

في بطنه غالبا احتمال ان يكون ثلث ماله فما دون وابتلعه
باختياره قاصدا ان يموت وهو في بطنه ولا دين عليه يستغرق
ماله فانه في هذه لا يستخرج لانه يجري مجرى الوصية ثم
يخاط ذلك الشق وجوبا بخيط وثيق محافظة على الطهارة و
ينبغي ان يكون الشق قبل الغسل محافظة على الطهارة ايضا
ويجب ان يعجل التجهيز للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن
ليلا كان او نهارا بلا بدون تراخ الا التجهيز الغريق ونحوه من
المختلفين لاسباب عدم الهوى كالهدم والشنق وكثرة الحرارة
في الحمام اذا استرخت وطال المكث بها واشتد البرد وكثر
الناس في محل غير متجدد الهواء ومن رائحة الفحم والصواعق وكأ
خناق الاطفال وقت الولادة وصاحب السكتة فالرسام
فان هؤلاء يجب التثبت في امرهم والتأني في تجهيزهم حتى يعالج كل
عا يليق به ويحصل من العلامات ما يدل على موته لانه قد يلتبس
حالهم بحال الموتى ثم يفيقون ويجوز البكاء على الميت دمع العينين
بغير ندب ولا نياحة وما لا يمكن دفعه من الصوت لفعله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم مات ولده ابراهيم ويجوز الايذان وهو الا
علام بموته ولو بصوت شهير لا يمكن الاعلام لمن قصد اعلامه

السكتة داء معروف
تتعطل به الاعضاء عن
الحس والحركة الارادية
والرسام هو الفتاق
في الخصاب الذي يبس الكبد
عن العمل